

## ما هو مقدار النصاب الموجب لحد السرقة؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

هل يفهم من ورود الاحاديث في مقدار النصاب؟ الموجب لحد السرقة. مرة ثلاثة دراهم. وفي الحديث وفي حديث اخر ربع دينار ان ثلاثة دراهم تساوي ربع دينار؟ قيل هذا نعم. قيل الاصل - [00:00:00](#)

ربع الدينار والدراهم هذه تقويم لربع الدينار وكان ربع الدينار انذاك ثلاثة دراهم وقيل العكس الاصل الفضة الاصل الفضة وهي ثلاثة دراهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم - [00:00:15](#)

والخلاف في هذا امره سهل النصاب اما في ربع دينار او ثلاثة دراهم يخير بين الامرين نعم - [00:00:36](#)